

التعليق على نظم صفوة الزبد - 57 - كتاب الحدود - حد الزنا

لييب نجيب

في الكلام على الحدود والحدود هنا في هذا الكتاب ككثير من كتب الشافعية قدمها الناظم رحمه الله على احكام الجهاد تكلم على الحدود اولا ثم تكلم على احكام الجهاد بعدها - [00:00:00](#)

واضح وفي بعض المتون قدمت احكام الجهاد على الكلام على الحدود. لكن في ظني والله اعلم ان هذه الطريقة اولى. ان هذه الطريقة اولى. لماذا لان الحدود احكامها تشمل المسلم والكافر - [00:00:21](#)

فتقام الحدود كحد الزنا وحد السرقة على المسلم وعلى الكافر كالذمي تقام عليه طعم استثناء شرب الخمر لا يقام على الذمي لانهم لا يعتقدون تحريمها. لكنهم يعتقدون تحريم الزنا. يعتقدون تحريم السرقة. واضح ولا ؟ اذا - [00:00:44](#)

قدم ما هو مشترك الذي هو الحدود مشترك بين المسلم والكافر على ما هو خاص بالكافر اي احكام الجهاد فهمتم ولا ؟ هذا السبب الاول والسبب الثاني بان الحدود تطهير - [00:01:05](#)

الحدود تطهير وكفارات وجوابر فمن اقيم عليه الحد في الدنيا لا يعذب على ما فعله في الآخرة فلما كانت الحدود تطهير ناسب ان يقدم على الجهاد لان الكافر ليس من اهل التطهير - [00:01:23](#)

فهمتم ولا لا يا مشايخ؟ واضح؟ هذا وجه تقديم الحدود او احكام الحدود على احكام ايش؟ الجهاد. نعم قال باب حد الزنا قال وحج الزنا هو رجم المحصن. وجلد غيره اي غير المحصن. وتغريبه. والحد في اللغة - [00:01:45](#)

المنع المنع بين شيئين يسمى حدا. تمام كالفصل. قال وفي الشرع عقوبة معينة على ذنب عقوبة معينة. ما المراد بقول معينة؟ اي مقدرة من قبل الشارع. المراد بقوله معين اي مقدرا - [00:02:07](#)

من قبل الشارع وقوله معينة اخرج ماذا؟ اخرج غير المقدرة التي هي التعزير عقوبة التعزير لان عقوبة التعزير ليست مقدرة من قبل الشارع وانما تقدر باجتهد القاضي باجتهد الحاكم. تمام - [00:02:29](#)

قال وفي الشرع عقوبة على معينة على ذنب. والزنا بالقصر افصح من مده زنا افصح من قولك زنا. تمام. قال وهو من المحرمات الكبائر من اكبر الكبائر. من اكبر الكبائر. اكبر كبائر الشرك بالله - [00:02:49](#)

ثم قتل النفس المحرمة ثم الزنا ثم ها ثم الربا ثم الربا على ما اعتمده كثير من الشافعية. الربا بعد الزنا ومنهم من قال منهم من قال اكبر كبائر الشرك - [00:03:14](#)

ثم القتل ثم الزنا ثم السرقة ثم شرب الخمر ثم الربا والغصب وممن قرر هذا العلامة المدايغ في حاشيته على الاقناع شارع الخطيب رتبها هكذا اكبر الكبائر الشرك ثم قتل النفس المحرمة - [00:03:38](#)

ثم الزنا طب بعد الزنا ايش قال؟ السرقة ثم اشرب الخمر ثم الربا والغصب. ستة. لكن المشهور عند كثير من الشافعية وكثير من اصحاب الحواشي ها ان اكبر الكبائر الشرك - [00:04:04](#)

ثم قتل النفس المحرمة ثم الزنا ثم الربا ويذكرون هذا في اول باب الربا ان الربا يأتي في المرتبة الرابعة وعلى هذا الرأي وذاك الرأي الزنا في المرتبة الثالثة والله سبحانه وتعالى جمع هذه الثلاثة - [00:04:26](#)

في سورة الفرقان فقال سبحانه وتعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر. ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون. ومن يفعل ذلك يلقى اثاما. واضح وسئل النبي صلى الله عليه واله وسلم كما في الصحيح اي الذنب اعظم؟ قال ان تجعل لله ندا وهو خلقه. قال قلت - [00:04:47](#)

ثم اي؟ قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك. قال قلت ثم اي؟ قال ان تزاني حليته جاري قال هنا وهو من المحرمات الكبائر. قال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة. وساء سبيل - [00:05:13](#)

الى الاية. ما معنى الاية؟ لما يقول لك الاية الحديث ايش معنى هذا؟ اقرأي اية او اكمل الاية. فالاية تكون منصوب بفعل محذوف. تمام؟ ابوة. قال ابن مسعود رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم - [00:05:35](#)

قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اين؟ قال قلت ثم اين؟ قال ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك. ما يعرف خشيته مفعول لاجله قال ثم اي؟ قال ان تزاني حليلة جاري - [00:06:00](#)

قال واجمع اهل المنزل من اليهود والنصارى والمسلمون والمسلمين كلهم اجمعوا على تحريم الزنا. كما اجمعوا على تحريم الربا فالربا لم يحل في شريعة قط حتى في شريعة اليهود الله عز وجل قال واخذهم الربا وقد نهوا عنه - [00:06:22](#)

مهم من الشرائع السابقة وحتى في شرعهم واضح ولا لا؟ كذلك الزنا. قال واجمع اهل الملل على تحريم الزنا. وهو اه سيعرف لك الزنا الان. قال وهو المكلف المختار حاشا فتى ذكره المتصل او قدرها من فاقدها بفرج اصلي متصل محرم لعين - [00:06:45](#)

خال عن الشبهة مشتتهن. تعريف ممتلى بالمحتجزات. واضح. قال هنا وهو ايلاج اخرج ما ليس ايلاجا فليس زنا. كما سيأتي بعد ذلك في كلام الشارح. ايلاج مكلف اخرج ايلاج غير المكلف - [00:07:13](#)

كالاج صبي ومجنون فان صورته وان كانت صورة زناه الا انه ليس زنا حكما ودخل في قوله المكلف السكران فان السكران مكلف اي تجري عليه احكام المكلفين تغليظا وان كان ليس مكلفا بمعنى انه لا يفهم الخطاب. من حيث فهم الخطاب ليس مكلفا. لكن من حيث جريان الاحكام هو مكلف - [00:07:37](#)

تصح عقوده ويصح طلاقه الى غير ذلك. تمام. قال رحمه الله تعالى ايلاج مكلف اذا قوله المكلف يخرج به الصبي والمجنون ويدخل به من؟ السكران. المختار المختار خرج به من - [00:08:09](#)

المكره المكره اذا اكره على الزنا لا حد عليه لكن هل هي اثم الكلام في الاثم واضح ولا لا؟ شف لا بد ان تعرف مبنى المسألة. تمام من حيث الحد لا حد عليه - [00:08:31](#)

لكن هل يأثم؟ نعم يأثم فهمتم ولا لا؟ ان فرق بين الجانب الاثم وجانب ايش الحد واضح ولا لا وهذا مثل ما تقدم معنا قبل قليل ان الردة تبطل الثواب. ثواب الاعمال. لكنها لا تبطل العمل الا اذا اتصلت بالموت. شف. تمام. لان البعض لا يميز هنا. يضع الكلام بعضه مع بعض - [00:08:48](#)

تمام ولا لا؟ ابوة طيب ايلاج مكلف مختار حاشا فتى ذكره اخرج ما لو اولج غير الحشفة كالاصبع مثلا واضح فانه لا يعد زنا قال حشفة ذكره المتصل اخرج ما لو او لجا - [00:09:14](#)

المبانة الحشفة المبانة لو قطعت حشفة ذكر تمام؟ رأس الذكر فصارت مبانة فأولجها في فرش هذا ليس زنا تمام؟ قال او قدرها من فاقدها اي اوج قدر الحشفة اذا كان فاقدها الحسنة بان كان مثلا مقطوع الحسنة - [00:09:38](#)

فاولج قدرها وقوله اولج قدرها تفهم منه انه لو اولج بعض الحشفة او بعض قدرها لا يعد زنا تمام قال او قدرها من فاقدها بفرج قوله بفرج اي بما لا يجب - [00:09:59](#)

غسله عند الاستنجاء لما لا يجب غسله عند الاستنجاء. بمعنى باطن الفرش اما لو اولج او لا نقول اذا وضعه في خارج الفرج لا لا يجب حج الزنا فهمتم ولا لا؟ لانه لا لا يوجد ماذا؟ ايلاج في فرج - [00:10:22](#)

قال بفرج اصلي اخرج ما لو كان الفرج زائدا كفرجي خنثى. واضح كفرج خنثى فلا يجب حد الزنا. طبعاً حد الزنا. اما التعزير شيء اخر. نحن نتكلم على حد الزنا الان. تمام - [00:10:44](#)

قال محرم لعينه اي ان هذا الفرج الذي اوج فيه حرام لعينه. اخرج ما لو كان حراما لعارض كما لو اولج مثلا في فرج زوجته المحرمة او في حال حيض او نفاس او حال كونها صائمة في رمضان - [00:11:04](#)

واضح فان هذا ليس زنا تمام لا يترتب على هذا حد الزنا لان هذا الفرج حرام لعارض لا لعينه ها كيف؟ نعم او لاجل في ماذا محرم

للعين ام لا؟ يعني اولج في الملاعة في في التي لعنها - 00:11:26

الظاهر انه كذلك يعارض للعام لانه تحريره ليس لعانيه وانما للعان. نعم والله اعلم. قال رحمه الله تعالى خال عن الشبهة خال عن الشبهة اخرج ماله حصل الايلاج بوجود شبهة. اما شبهة فاعل كأن ظن هذه المرأة - 00:11:50

زوجة له او امة له واما شبهة طريق واما شبهة محل كواطء الامة المشتركة التي يشترك في ملكيتها مع غيره او وطء الرجل. امة ابنه مثلا ونحو ذلك. تمام. فوجود الشبهة يدرأ الحد - 00:12:23

اذ قد اجمع العلماء على ان الحدود تدرأ اي تدفع وتسقط بالشبهات تمام قال مشتتها هذه الصفة للفرج ان يكون الفرج مشتتها اخرج ما لو كان هذا الفرجوق ليس بمشتته في الطبع - 00:12:46

كما لو اولج في فرج بهيمة مثلا واضح فانه لا يترتب حد الزنا لكن يترتب التعزير. قال رحمه الله فخرج غير الايلاج كالمفاخدة المفاخدة جماع من غير ايلاج تمام ومساحقة المراتين - 00:13:03

امراة مع امراة لا يكون هنالك ايلاج تمام؟ وان كان يوجب التعزير واسمه كاسم الزنا. كما سيأتي بعد قليل. تمام. قال ومساحقة المراتين. شف المفاخدة هذه كل هذا الذي سيذكر فيه - 00:13:26

ازير قالوا كالمفاخدة كالمفاخدة ومساحقة المراتين والايللاج في غير الفرز او في فرج زائد او في فرج مشكوك فيه هل هو زائد او اصلي؟ او في فرج مبان وايلاج دون قدر الحشفة شف الذي - 00:13:44

بينت لك قبل قليل او دون قدرها من زائد. او عفوا او قدرها من زائد. تمام اي من عضو زائد او من عضو مشكوك فيه. تمام؟ او من عضو مبان. فكل ذلك لا يوجب الحد - 00:14:05

بل التعزير قال بعضهم واثم مساحقة المراتين كاثم الزنا استدلالا بالحديث الذي ذكره لك في التعليق وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم السحاق بين النساء زنا بينهن. اذا هو زنا من حيث الاثم. لكن لا يوجب حتى - 00:14:25

قال رحمه الله يرحمك الله اتفضل يرجم زان حر محصن بالوطء في عقد صحيح وهو ذو تكلف قال يرجم زان حر رجلا كان او امراة مسلما كان او ذميا واضح - 00:14:47

وهذا بيان ان الحدود لا تختص بالمسلمين بل وتقام على غير المسلمين الا ما اعتقدوا انه حلال في شريعتهم كشرب الخمر. تمام قال يرجم زان حر رجلا كان او امراة مسلما كان او ذميا محصن - 00:15:13

محصن بالوطء بان يغيب حشفته او قدرها في قبل. انتبه معي. من الذي يستحق الرجل الذي يستحق الرجم هو المحصنة؟ من المحصن هذا المحصن هو من جمع اربعة امور ان يكون بالغاً - 00:15:36

عاقلا حرا ها وطى في نكاح صحيح. حال لم انتهي حال كونه بالغاً عاقلا حرا. اذا هذا محصن هو البالغ اخرج من؟ الصبي. عاقل اخرج من؟ المجنون؟ حر اخرج من - 00:16:09

يعطيك العافية. العب. صح وطى في نكاح صحيح ثم نقول وطى في نكاح صحيح اخرج ماله وطى في شبهة فلا يعتبر محصنا او وطى في ملك يمين. لو كان عنده اماء - 00:16:44

حتى لو كان عندهم مئة امة يطأهن لا يعتبر محصنان. تمام؟ او وطى في نكاح فاسد لو وطى في نكاح فاسد ايضا واضح ولا لا؟ اذا لا يعد محصنا من وطى فيه شبهة - 00:17:10

لا يعد محصنا من وطية في ملك يمين. لا يعد محصنا من وطى في نكاح فاسد. من الذي يعد محصنا؟ من وطأ في نكاح حال كونه بالغاً عاقلا حرا سواء حصل منه انزال او لم - 00:17:32

واضح ولا لا؟ سواء كان في حال وطئه في نكاح صحيح وطؤه ذاك حلال او حرام. يعني نفترض انه وطأ في نكاح صحيح. حال كون زوجته صائمة او محرمة او في حيظ - 00:17:53

هذا يعتبر محصنة سواء كان وطؤه في نكاح صحيح حال كونه مختارا او مكرها يعني اكره على ان ان يطأ زوجته ها يعتبر محصنا ما دام انه بالغ عاقل حر - 00:18:10

فهمتوا المشايخ ولا لا؟ يعتبر محصنة اذا هذه الشروط التي تعتبر في الاحصان سواء كان في حال وطئه لزوجته مسلما او كافرا. لا يشترط ان يكون في حتى يطلق عليه اسم الاحصان ان يكون - 00:18:29

في حال وطئ مسيما والا لو كان هذا الشرط لما رجم احد من اهل الذمة واضح ولا لا؟ فهمتم ولا لا؟ جابين اذا هذه شروط ماذا؟ شروط تحقق الاحصان تمام شروط تحقق الاحصائي. انظر ماذا قال. قال في عقد صحيح وان لم ينزل. اشارة الى انه لا - 00:18:47 طرق الانزال. قال ولو في حيض واحرام اي اشارة الى انه لا يشترط ان يكون الوطء حلالا. حتى ولو كان الوطء حراما فان وصف الاحسان ينطبق عليك. فهمتم ولا لا؟ قال - 00:19:12

وهو ذو تكلف اي وطئ حال كونه ايش حال كونه مكلفا اي بالغ عاقلا. قال وهو ذو تكلف اي مكلف بالبلوغ والعقل. فلا رجم على من فيه رق واحد الرقيق لا يرجم مطلقا. متزوج او غير متزوج. لا يرجم الرقيق - 00:19:31

تمام الرقيق حده الجلد تمام؟ قال ولا على من زنى وهو غير مكلف. اذا لا يرجى لكن يعزر. الصبي لو زنى اولجه قلت لكم الصورة صورة زنا. وان لم يكن زنا في الحكم - 00:19:52

يعزر الصبي مع انه غير مكلف انتبه معي يعني لا يأثم اصلا لكن يعزر تأديبا له واضح؟ قال هنا لان فعله لا يوصف بالتحريم. لماذا لا يوصف بالتحريم لان التحريم حكم شرعي. والاحكام الشرعية كتاب الله وخطاب الله يتعلق بالمكلفين. صح ولا لا؟ قال لان فعله لا يوصف بالتحريم - 00:20:11

لكن اعتبار التكليف لا يختص بالرجم. ها ايش معنى لا يختص بالرجم؟ يعني لا يختص بكونه محصن او غير محصن اعتبار التكليف. بل اعتبار التكليف يختص باقامة الحد اصلا حتى الجدل لا يجلد - 00:20:36

ماشي انتبه معي يعني شرط التكليف اذا انتفى اذا انتفى التكليف لم يكن بالغاً ولم يكن عاقلاً. هل نقول اذا لم يكن بالغاً او عقلاً يندفع عنه الرجم؟ او نقول ينتفي عنه - 00:20:55

كل حد الزنا كل حد زنا. اذا يقول لك ان انتفاء التكليف لا ينفي الرجم فقط. بل ينفي حد الزنا كله فهمت؟ هذا المقصود. انظر ماذا قال. لكن اعتبار التكليف لا يختص بالرجم - 00:21:15

لا يختص بالرجم بل هو شرط في عصر الحد رجما وجلدا. فهمتم ولا لا؟ واضح؟ ارجو ان يكون كذلك ارجو ها لا اتمنى قال رحمه الله تعالى وتغيبه ها ويشترط ايضا هنا شف - 00:21:32

وطأ هذا وطأ في نكاح صحيح حال كونه بالغاً عاقلاً حراً. قال واعتبروا ما معنى اعتبروا شف كلمة اعتبروا لا يعتبروا ها بمعنى يشترط لا يشترط يعني لما قال لك هنا لكن اعتبار التكليف اي لكن اشتراط التكليف - 00:21:50

ها واعتبروا اي اشترطوا الاعتبار بمعنى ايش؟ الاشتراط عدم الاعتبار يعني لا يشترط. ولما يقول لك لا يعتبر كذا اي لا يشترط كذا اعتبروا كذا يعني اشترطوا كذا. فهمت ولا لا؟ اه. قال واعتبروا تغيب الحشفة في نكاح صحيح - 00:22:10

لانه به الضمير يعود على ماذا بتغيب لانه بتغيب الحشفة في نكاح صحيح قضى الشهوة واستوفى اللذة فحقه ان يمتنع من الحرام. فلا يكتفى به اي فلا يكتفى به اي بالاحصان او لا يكتفى بالوطء او بالتغيب الذي مر - 00:22:32

لا يكلف بالتغيب في ملك يمين اه لا يكون محصنا اذا حصل منه وطأ في ملك يمين لا يكون محصنا. قال فلا يكتفى اي بتغيب الحشفة في ملك اليمين. ولا يكتفى به في - 00:22:56

نكاح شبهة ولا يكتفى به في نكاح فاسد واضح كنكاح بلا ولي. هذا لا يكتفى. اي انه لا يطلق عليه اسم الاحصان. لانه وطأ لانه وطئ بملك يمين او وطئ بشبهة او وطئ بنكاح فاسد. اخرجتها له. واضح ولا لا؟ قال رحمه الله تعالى - 00:23:12

فلا يكتفى به في ملك اليمين والشبهة والنكاح الفاسد يحتاج الى مساعدة او شيء نعم. قال رحمه الله واعتبروا وقوعه. اعتبروا وقوعه وقوع ماذا؟ وقوع الاحصان. او وقوع تغيب الحشفة هذا - 00:23:36

وقوع تغيب الحاسبة واعتبروا وقوعه في حال كماله اي في حال كمال الانسان. كيف يعني كمال؟ قال في حال كماله بالحرية وتكليف انظر حالة كونه بالغاً عاقلاً. هذا التكليف حراً. تمام؟ انتبه معي. هنا بعض الناس - 00:24:01

بعض الناس يظن هنا ان الانسان الذي تزوج قبل عشر سنوات وحصل منه وطاً حال كونه عاقلاً حراً ثم طلقه. بعد عشر سنوات من طلاقه زنا ان حده ليس الرجل - [00:24:21](#)

هذا خطأ ما دام انه قد سبق منه وطاً استوفى هذه الشروط اصبح محصناً حتى وان كان في الزنا الان ليس متزوجاً فهمتم ولا لا؟ هذا مما يظنه كثير من الناس لا ندري من اين اتوا بهذا الظن - [00:24:41](#)

وهذا هذا ظنسية هذا بعض الظن اثم. فهمتم ولا لا؟ قال هنا واعتبروا وقوعه اي وقوع تغييب الحشفة في حال كماله بالحرية والتكليف. لانه مختص باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبروا اه ايش معنى فاعتبروا؟ فاشتروا حصوله - [00:25:02](#) ها فاشتروا فاعتبروا حصوله من كامل. من الكامل؟ البالغ العاقل الحر. فلو حصل الوطؤ لو حصل التغييب من ناقص قالوا هذا غير مقصر فهمته؟ قال فاعتبروا حصوله من كامل نقطة. انتهى الكلام. مسألة جديدة. هو لم يفعل النقطة. لا بأس ان تفعلها. تمام ولا لا؟ في عندك - [00:25:27](#)

والله ما في عندك نقطة افعل نقطة يا شيخ محمد. قال هنا. والرجم الان سيتكلم على الرجم انتهى من التعريف المحصن. تمام؟ قال والرجم بحجارة معتدلة ومدر تعرفون المدر يشبه الحجارة لكن هو الذي يبنى به - [00:25:51](#)

ليس حجارة طبيعية لكن حجارة التي يبنى بها هذا. ها؟ ايوه هذه التي يبنى بها الجذع. الطوب هذا الطوب ايوه هذا يسمى مدر ها في الدعاء اللهم لا تجعل آآ اللهم لا تجعل - [00:26:13](#)

اه حجر ولا مدر الا وادخلت فيه هذا الدين بعز عزيز او ذل ذليل بيت حجر ولا مدر ما دار هذه الحجارة التي يبنى بها. قال رحمه الله قال والرجم بحجارة معتدلة ومدر لا بحجارة خفيفة اي لا يلجم بحجارة خفيفة. لماذا؟ لان لا يطول - [00:26:33](#)

الامر بتعذيبه. قال ولا بصخرة مجففة اي كبيرة تدفقه. ما معنى تدفقه؟ اي تجهز عليه سريعا قال في الباب السابق ايش قال؟ ولا يتبع ولا اسير ايش؟ ولا يجفف ايه - [00:27:00](#)

وبعد قبل مخالف الامام اذ تأولوا شيئا يسوغوا وهو ظن باطل معشوقة لازمة ولا ولا يتبع مدبر منهم ولا اه قلت لكم في الشرح ولا يزف الجريح ما معنى يزف؟ اي يشرع في قتله - [00:27:20](#)

قال ولا بصخرة مجففة. لماذا؟ لان لا تجهز عليه سريعا فيفوت التنكيل. تمام اي شعوره بالالم. قال رحمه الله ويحيطون به من الجوانب اي انه يكون في الوسط للوسط تمام؟ ويحيطون به من الجوانب فيكون الرجل من الجوانب - [00:27:40](#)

فهمتم ولا لا؟ اه منظر صعب نعم لكن الله عز وجل قال في القرآن الكريم ولا تأخذكم به مرافة نعم ثم المرأة بارك الله فيكم يحفر لها اذا كان زناها - [00:28:05](#)

اذا ثبت زناها بالبينة المرأة اذا ثبت زناها بالبينة يحفر لها لان الحفر استر واذا ثبت زناها بالاقرار لا يحفر لها اذ من حقها ان ترجع فهمتم ولا لا؟ والرجل لا يحفر له مطلقا - [00:28:25](#)

سواء ثبت زناه بالاقرار او بالبينة فهمتم؟ نعم. قال ويحيطون به من الجوانب بامر الامام ولا يقتل بسيف ونحوه اه اذا كيفية القتل تعبدية يقتل رجما واضح؟ قال رحمه الله هل هل يوجد من الفقهاء من قال - [00:28:49](#)

ان القتل بالسيف في هذا الحد يجزئ هل يوجد قرعة من قبل ما رأيكم ان تنظروا هذه المسألة مصطفى انا حلمي اليوم لا بأس ظهور. ماذا فيه؟ حمى. حمى. ليس مرض حامي. ليس. فيه كتب. اصوله - [00:29:15](#)

حتى في غير الشافعية ابحتوا لنا حتى في غير الشافعية مصطفى وديماس. تنظرون هل يوجد من فقهاء من يقول انه يقوم القتل باي طريقة اخرى بالسيف مثلاً مقام القتل بالرجم او لابد من الرجم. دماس ومصطفى. تمام؟ ايوه - [00:29:42](#)

قال رحمه الله ولا يقتل بسيف ونحو رجاء انت عندك مسألة صح؟ نعم. قال رحمه الله تعالى والبكر مائة للحر ونفي عام قدر ضعن قصري. قال ويقابل المحصن الثيبة الزاني البكر. ويقابل المحصن الثيب الزاني البكر - [00:30:05](#)

فحده جلد مائة من الجلدات ولاء لابد ان تكون ايش؟ متوالية. لا يوجد في اليوم الاول عشر في اليوم الثاني عشر. بعد اسبوع عشر وبعد شهر عشرة تكون ايش؟ ولاء. نعم - [00:30:33](#)

قال من الجلدات للحر المكلف ونفي عام اي تغريب ونفي عام اي تغريبه. قدر ضمن القصر. اي مسافة القصر واضح يغرب عن ماذا يغرب عن بلد الزنا. عن البلد الذي حصل فيه الزنا مسافة قصر - [00:30:53](#)

فان كان غريبا يعني مثلا نفترض هو ليس من اهل هذه المدينة ومن اهل مدينة اخرى. جاء هنا لي عمل تمام وحصل منه الزنا. يغرب عن هذا البلد مسافة القصر لكن ليس الى بلده الاصيلي. الى بلد اخر. لان المقصود بالتغريب ان يحصل له استيحاش - [00:31:17](#) وحشة ولعله بتغيير الارض ان ينزجر تمام ولا لا؟ فقال هنا ونفي عام طيب العام هذا من متى يبدأ هل يبدأ من تاريخ مغادرته لهذا البلد الذي حصل فيه زنا او يبدأ من لحظة وصوله - [00:31:42](#)

ها؟ من من يوم المغادرة لا من لحظة الوصول من يوم المغادرة لا من لحظة الوصول. ها؟ عددي هنا. نعم. قال الله تعالى قال مسافة القصر فما فوقها؟ اي فلو غرب دون مسافة القصر فهذا التغريب لا يحسب - [00:32:06](#)

تمام قال رحمه الله تعالى لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة. مع اخبار الصحيحين المزيد فيها النفي على الاية. اذا هذه من المسائل التي جاءت السنة فيها بحكم زائد على ما في القرآن. قال والرق نصف الجلد والتغريب - [00:32:32](#) روبي ودبر العبد زنا كالاجنبي. قال والعبد ذكر كان او انثى. حده نصف والتغريب سواء القن والمبعض وغيرهما. قال تعالى في الاماء فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. الله عز وجل ذكر ان الائمة حدهن نصف - [00:33:00](#)

المحصنات اي الحرائر. تمام؟ وقيس بالامة العبد وقيس بالامح العبد. وهذا سيأتيكم مثال في باب التخصيص بالتخصيص بالقياس. شف الامام تخصيص بالنص. العموم في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد. هذا العموم يشمل الحر والعبد - [00:33:30](#)

قص الائمة بالنص واضح ثم خص العبد بالقياس على النص. اذا العبد مثال لايش؟ للتخصيص بالقياس. فهمتم ولا لا؟ ايوا. قال وقيس بهن العبد ولا يكتفى هذا سيشير الى احد الشروط في التغريب. ولا يكتفى بنفي الزاني نفسه في الاصح - [00:33:56](#)

وانما يحصل بنفي الامام. اي لو ان الزاني تغرب بنفسه فان هذا لا لا يقوم. مقام التغريب الواجب لابد ان يغرب مرة اخرى. اذا التغرب هذا له شروط من شروط التغريب ان يكون الى مسافة القص - [00:34:23](#)

واضح؟ من شروط التغريب ان يكون بنفي الامام. من شروط التغريب بالنسبة للمرأة ان يكون معها زوج او محرم. ان يكون معها زوج او محرم. كيف معها زوج؟ هي اصلا بكر - [00:34:43](#)

يقول بعد الزنا تزوجت بعد الزنا تزوجت. وعندنا عند الشافعية يجوز الزواج بالزانية حتى وان كانت من الزنا وهذا حتى وان كانت حامل من الزنا. نعم. قال رحمه الله تعالى ولا تغربوا هذا اشارة الى الشرط - [00:35:03](#)

الثالث الذي ذكرته لكم. ولا تغرب امرأة وحدها بل مع زوج او محرم او نسوة ثقات مع امن الطريق واضح وعليها اجرتة. اجرة من؟ اجرة من سيخرج معها. واضح؟ مثلا خرج معها المحرم - [00:35:23](#)

تعطلت مصالحه عليها ان تدفع له اجرة ان كان لا يخرج معها الا باجرة. يجب ان تدفع لها له اجرة. قال ولا تغرب امرأة وحدها بل مع زوج او محرم او نسوة ثقات مع امن الطريق. وعليها اجرتة اذا لم يخرج الا بها. قال المحرم مثلا لا اخرج الا - [00:35:46](#)

اخرج بسم الله. تجب الاجراء. فان امتنع. قال المحرم لا اخرج مطلقا. قال الزوج لا اخرج مطلقا. لم تجد احد يخرج معها ها كيف نفعل؟ قال فان امتنع لم يجبر - [00:36:09](#)

واضح؟ لم يجبر كيف نعذبه بالتغريب هو؟ هو لا تزهر وازرة وزر اخرى واضح طب كيف نفعل بها قالوا وتنتظر الى ان تجد من يخرج معها. يعني لا يسقط عنها تغريب. واضح؟ ولذلك قالوا يؤخر تغريبها - [00:36:25](#)

تأخروا تغريبها الى ان يتيسر لها زوج او محرم او نسوة ثقات فهمتم ولا لا؟ نعم. اذا هذا شرط رقم كم الآن؟ ثلاثة. الشرط رقم اربعة ان يكون التغريب عاما كاملا - [00:36:46](#)

هذي اربعة شروط في التغريب ثم قال رحمه الله طب اسألکم سؤال ايهم يقدم يا شيخ وافي يقدم التغريب اولا ثم الجلد او الجلد ثم التغريب حاول ان ان تستنبط من كلام المصنف - [00:37:01](#)

من كلام الناظر. الجلد اولا ثم هل هل من الشروط هل من الشروط في صحة تغريب ان يتقدم الجلد؟ بمعنى اخر لو انه غرب ثم جلد.

هل نقول التغريب هذا لا - 00:37:20

ليس شرطاً ليس شرطاً لكن الافضل ان يجلد اولاً ثم يغرم واضح هذا الافضل. فلو انه غرب ثم جلد هذا خلاف الافضل فقط. كما ذكر ذلك الامام النووي رحمه الله تعالى في روضة الطالبين - 00:37:34

البيت هنا يشعر بهذا. لانه قال والبكر جلد مائة للحر ونفي عام قدر ضمن القصر. فعطف بالواو التي لا تفيد الترتيب. واضح؟ فكأنه يقول قدم هذا او قدم هذا فالترتيب غير مشترك. فهمتم يا مشايخ - 00:37:55

واضح هذا ان شاء الله. قال رحمه الله تعالى ثم انتقل الى حد اللواط. ما هو اللواط؟ اللواط هو وطأ الدبر فاذا وطأ الرجل دبر ذكر او دبر انثى فان هذا هو اللواط. واضح؟ ان يطأ الدبر سواء كان الدبر - 00:38:15

ذكر او دبر انثى في الحالتين هذا لواط كله وطأ الدبر مطلقاً هذا لواط وهو حرام. وفيه الحد. وفيه الحد. حد الزنا. واضح؟ ايوا هذا اللواط الذي وطأ دبر ذكر او وطأ دبر انثى ان كان محصناً رجم ان كان بكراً جلد وغرب - 00:38:38

هذا بالنسبة لمن للواطى. طيب والموضوع الموتوه هذا لا رجم عليه فقط الجلد والتغريب. لماذا الموتوه هذا؟ لان الدبر ليس محل الاحسان الاحسان يكون في القوة الفقراء. الدبر ليس محل احسان - 00:39:08

وهذي احدى المسائل لو تذكرون في اخر مختصر فوائد المكية التي افترق فيها الدبر عن القبر وهي تقريبا اربعة عشر مسألة واضح؟ هذي احدى المسائل قال هنا بارك الله فيكم. اذا نقول انتبه معي. حتى حتى ندقق في هذه المسألة. وطأ الدبر - 00:39:28

لرجل لذكر او انثى هذا معصية وفيها حد معصية وفيها حد شفها طيب الا الاستثناء الا اذا وطأ دبر زوجته او امته فانها معصية لكن لا حد فيها. فانها معصية لكن لا حد فيها. اذا وطأ دبر زوجته معصية حرام. اذا وطئت دبر - 00:39:53

معصية حرام لكن هل فيها حد؟ لا ليس فيها حد واضح ولا ليس فيها حل ليست هل فيها تعزيز الشيخ مصطفى يقول فيها تعزيز لكن محل التعزيز ان تكرر هذا منه - 00:40:20

واظن قد شرحت لكم هذا من قبل ابي شجاع ان تكرر هذا منه اذا لم يتكرر لا لا يعذب من اول مرة وسيأتي الاشارة الى هذا في كلام الشارع. قال رحمه الله ثم انتقل الى حد اللواطى فقال - 00:40:35

ودبر العبد اي الاج حشفته او قدره او قد ايلاج حشفته او قدرها في دبر عبده. زنا كحر كالحر الاجنبي اي كالاها في دبر الاجنبي ذكر او غيره. شف ذكراً او غيره. تمام. فيرجم الفاعل - 00:40:53

اذا كان محصناً ها الفاعل هذا بالنسبة للفاعل اللواطى ويجلد ويغرب اذا لم يكن محصناً. هذا بالنسبة لمن؟ للفاعل. للواطى. لانه زنا شرعاً. قال صلى الله عليه واله وسلم اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان. فدخل في قوله تعالى - 00:41:13

الزانية والزاني. واما المفعول به فيجلد ويغرب اذ لا يكون محصناً. لماذا؟ لان الدبر ليس محل احسان التعليم لم يذكر التعليم واضح المشايخ ولا؟ قال وقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:35

من الرجال والمترجلات من النساء. وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا وفلانا والمخنث هذا يطلق باعتبار يطلق على من يفعل الفاحشة او تفعل فيه او يطلق على من تفعل الفاحشة واحد وهذا - 00:41:58

الحد فيه واضح يعني الكلام فيه واضح. ويطلق على من يتشبه بالنساء ولو كان من امر خلقيا فيه يعني بطبيعته يتشبه بالنساء. واضح ولا لا؟ ايضاً هذا يسمى مخنث. وهذا للامام ان ينفيه - 00:42:20

مراعاة للمصلحة لننا يفتن به الناس واضح وقد ذكر هذا الفقهاء تمام بارك الله فيكم. قال تنبيه يؤخر الجلد لمرض ان رجي برؤه انتبه معي الجلد الجلد شوف عندك في الزنا رجم وجلد هو يتكلم على ايش؟ والرجم بعد قليل - 00:42:41

يؤخر الجلد لمرض ان رجي برؤه شفاؤه والا ايش معنى والا؟ اي وان لم يرجى برؤه كرجل كبير في السن وقع في الزنا هذا لا يرجى له الشفاء. تمام؟ قال جلد بعثان عسكان حزمة - 00:43:07

حزمة من من هذا الشماريخ. ايش هذا تسمونها؟ تعرفون هذا مثل قصب السكر هذا عرفته مثل قصب السكر لكن ليس مثل جاء في هكذا ليس غليظاً وانما ارق شمراخ هذا يعني غصن صغير غصن صغير اغصان صغيرة فتجمع في حزمة هكذا تجمع في حزمة

هذه الحزمة تسمى - 00:43:27

عرفت حزمة شماريخ من هذه الاغصان الصغيرة تمام تجمع مع بعض مئة مئة آآ من هذا يضرب ضربة واحدة فهمتوا ولا لا؟ او خمسين وخمسين وضربتين. يعني نعمل خمسين ونضربه ضربة وبعدين نضربه ضربة. فهمتم ولا لا؟ قال - 00:43:50

والا جلد بعثال عليه مئة غصن مرة. فان كان عليه خمسون غصنا فمرتتين. بحيث تمسه او تنكس بعضها ببعض يعني الاغصان تكون ايش؟ محكمة بحيث انها يعني اذا ضرب بها بعض الاغصان تضغط - 00:44:13

على بعض تنكس على بعض هذا المقصود. قال ويحده قال ويحد اي بالرجم. هذا الان بالرجم. الاول الجلد الان بالرجم قال ويحد اي بالرجم في حر وبرد شديدين. يعني يرجم الزاني المحصن حتى وان كان - 00:44:33

حارا شديد الحرارة حتى ولو كان الجو باردا شديد البرودة يرجى. لماذا؟ لانه قد يعني نفسه مستوفاه كل تقدير يعني كان في كان في برد هو المطلوب ازهاق نفسه بهذه الكيفية التي هي كيفية الرجع. واضح ولا لا؟ ولذلك - 00:44:55

قال هنا ويحد اي رجما في حر وبرد شديد. لكن يجب تأخير الجلد ها رجع الى الجلد مرة اخرى. لكن يجب تأخير الجلد الى زوال ذلك الى زوال ماذا من الزوال البرد والحر الشديدين. تمام كما هو المذهب في الروضة - 00:45:18

فلو جلد الامام فيهما اي في حر شديد او في برد شديد فهلك لم يضمه الامام لا يضمه. لماذا؟ لان هلاكه تولد عن أمور به شرعا. وهو اقامة الحد. وما تولد عن أمور ليس مضمون - 00:45:41

ان القواعد الفقهية ما تولد عن مأذون ما تولد عن أمور ليس بمضمون. واضح ولا لا؟ قال رحمه الله. ولا تحدوا حامل ولو من زنا وظاهر كلامه انها لا تحد الحامل مطلقا. سواء كان حدها جلدا او رجما - 00:46:01

ما دام انها حامل لا يقام عليها حد قال ولا تحد حامل ولو كان حملها من زنا حتى تضع وترضعه ويوجد له كاف بعد فطنه. سواء وجد ما يستغني به من امرأة اخرى او بهيمة ام لا - 00:46:22

واضح؟ يعني سواء كانت هنالك امرأة اخرى يمكن ان ترضع هذا الطفل او لا يوجد او بهيمة يمكن ان يؤخذ لبنها لارضاع الطفل او لم يوجد. ينتظر حتى حتى الفطام. ثم بعد ذلك يقام الحد على هذه - 00:46:43

المرأة قال ولا سكران اي ولا يحد السكران في حال سكره لان المقصود رده وزجره ولا يحصل هذا مع غياب عقله. تمام؟ قال ولا يحدد سكر حتى يفيق كما يأتي. ولا ذو - 00:46:58

اغماء حتى يفيق ليرتدع لان المقصود الردع والزجر قال رحمه الله تعالى ومن اتى بهيمة او دبرا زوجته او دون فرج عزر ذكر بعد ان بين حكم الزاني سواء كان محصن او بكرا - 00:47:16

بينما يوجب التعزير فقال ومن اتى بهيمة او دبر بالف الاطلاق زوجته شف زوجته هذه كان الاولى ان يضعها بين قوسين لانها من النظم. لكن ما وضعها بين قوسين يحطها بخط مغلط. لكن لعله سهى - 00:47:37

تمام ولا لا؟ قال بالف الاطلاق زوجته بعد ما منعه الحاكم منه شف هذا اشارة الى ما ذكرته لك قبل قليل انه يعزر على وطأ دبر الزوجة اذا تكرر منه ولذلك قال لك هنا بعد ما منعه الحاكم منه تمام ولا لا؟ او اتى الاجنبية فيما دون فرجها - 00:47:55

ان كقبلة مثلا قبل امرأة اجنبية او لمس جسدها مثلا. تمام من غير حائل تمام قال كالمفاخدة ومقدمات الوطء عزر عذر بالف الاطلاق. تمام؟ نحن قد مرت معنا مسألة المصافحة من وراء حائل اذا امتن الفتنة ما في داعي نذكرها هنا - 00:48:19

قال بالف الاطلاق بما يليق بما يليق به من ضرب الان سيذكر لك سبل التعزير كيفيات التعزير اما ضرب اما صفع ان يصفع تمام؟ قال واذا كان الضرب او صفع لا يبلغ به ادنى حدود ادنى حدود المعزر - 00:48:45

المعزى بفتح الزاي اسم مفعول. ايش يعني لا يبلغ بادن الحدود؟ ادنى الحدود حد شارب الخمر؟ اربعون جلدة للحر عشرون جلدة للعبد. فاذا عذر حرا لا يصل الجلد الى اربعين - 00:49:07

تسعة وثلاثين غايته لا يصل الى اربعين اذا كان سيظربه لا يظربه الى اربعين. تسعة وثلاثين غايته فهمتم يا مشايخ ولا لا قال او حبس او نفي طيب اذا كان سيحبسه او سينفيه؟ كم مقدار النفي؟ كم مقدار الحبس؟ قال لك ولا يبلغ به سنة للحر. لان - 00:49:24

اقصى شيء في الحر. الحد في الحر ان يغرب سنة. هذا تعذير يكون اقل. واضح؟ لا يصل الى سنة. ممكن ستة اشهر في الحر ممكن
مثلا ثمانية اشهر بحسب ما يرى القاضي. ونصفها ولا يبلغ به سنة للحر ونصفها لغيره كالعبد - [00:49:47](#)
او توبيخ على ما يؤدي اليه اجتهاد الحاكم. يمكن ان يكون التعذير بمجرد التوبيخ. يوبخه فقط تمام ماذا يسمى يعني تسويد الوجه؟
تسويد الوجه يسودون وجهه بفحم ويركبونه على حمار مقلوب - [00:50:07](#)
به في السوق واضح ولا؟ يعني هذا من انواع التعذير. قال رحمه الله او توبيخ على ما يؤدي اليه اجتهاد الحاكم من جمع واقتصار
على واحد. يعني هل يجمع بين هذه العقوبات؟ فيضرب مثلا ويحبس. ها؟ او فقط يعطيه عقوبة واحدة حبس فقط او ظرب فقط او
- [00:50:29](#)
فقط الحاكم ينظر في هذا لان الاجتهاد خاضع للمصلحة التي يقدرها الحاكم. ولديك هناك فرق بين الاجتهاد بين التعذير والحد في
الحد لا تقبل فيه الشفاعة. التعذير تقبل فيه الشفاعة - [00:50:49](#)
الحد يراعى فيه اصحاب الهيئات ممن لم يعتادوا وقوع المعصية التعذير تراعى في اصحاب الهيئات. اما الحد لا يراعى في اصحاب
الهيئات واضح ولا؟ قال رحمه الله تعالى ولا يرقى الحاكم الى درجة وهو هذا كلام مهم. ولا يرقى اي لا يصعد الحاكم الى درجتين
وهو يرى ما دونه - [00:51:11](#)
ما دونها كافيا. يعني اذا كان يرى ان ظربه يكفي مثلا لا يرتقي لا الجمع بين الضرب والحبس واضح ولا؟ فلا يأتي بدرجة عليا مع
الاكتفاء بما دونها. لان الامر مقدر للمصلحة وليس باشتهاء القاضي - [00:51:40](#)
هو لا يتصرف بالاجتهاد بحسب شهوته وانما يتصرفك علاج. تمام ولا؟ قال تنبيه ضابط التعذير انه في كل معصية لا حد فيها ولا
كفارة التعذير متى يكون يكون على كل معصية - [00:52:02](#)
لا حد فيها ولا وهذا في الحقيقة كله غالبا لان التعذير قد يكون على غير معصية وقد يكون التعذير في معصية فيها حد. وقد يكون
التعذير في معصية فيها كفارة - [00:52:23](#)
اعطيكم مثال لكل واحد تعذير على غير معصية كتعذير الصبي اذا حصل منه صورة الزنا مع ان هذا غير معصية صح ولا لا تعذير في
معصية في احد كما ذكروا في من جامع زوجته في نهار رمضان - [00:52:38](#)
عفوا هذا هذا فيها كفارة فانه يفعل الكفارة ويجب تعذيره ان لم يأت تائبا. تعذير مع وجود الحد كما في السرقة فان يده تقطع حدا
قالوا ثم تعلق يده على صدره تعذيرا - [00:53:00](#)
واضح هنا؟ تربط يده بحبل بخيط وتبقى معلقة في يدي تعذيرا واضح لنا؟ مع وجود ايش؟ مع وجود الحل. اذا هنا ضابط التعذير
والتعذير مأخوذ من عزز زرع شوفوا عالزرع تسمم نفعا الضاد - [00:53:20](#)
لها معنيان متضادان. عزرا بمعنى ادب عزز بمعنى عظم لتؤمنوا بالله ورسوله. ما معنى وتعزروا؟ تعظموه هناك التعذير بمعنى التعظيم.
هنا التعذير بمعنى ايش؟ الزجر والتأديب. معنيان متضادان مثل اه بارك الله فيكم. عسيسة - [00:53:41](#)
بمعنى دخل وبمعنى خرج لها معنيان متضادان. قال ضابط التعذير انه في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة اي غالبا تنمة لو عفاه
مستحق الحد فلا تعذيرا للامام لو عفا مستحق الحد مثلا في بعض الحدود من حق مستحق الحد ان يعفو كحد القذف - [00:54:06](#)
للمقذوف ان يعفو عن القاذف. فاذا عفا مستحق الحد. عن مرتكبي الحد ليس له ان يعزر. فهمته ولا؟ قال او عفا مستحق التعذير.
يعني مثلا امرأة على سبيل المثال رجل اكرهها فقبلها. هذا يستوجب ماذا؟ التعذير. صح؟ قالت المرأة خلاص - [00:54:34](#)
عفوت عنه للامام ان ان يعزه حتى وان عفى. قال او مستحق التعذير فللامام التعذير. فهمتم الفرق؟ وهذا ربما نزيد فرقا بين التعذير
وبين وبين الحد ان شاء الله. قال رحمه الله تعالى باب حد القذف. القذف بالمعجبات - [00:55:04](#)
هذا سيكون مفتتح الدرس القادم ان شاء الله. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله
رب العالمين اشعروا انكم ملتم - [00:55:24](#)